المطلب الرابع : سؤر([[1]](#footnote-2)) الهرة.

**اختار المباركفور رحمه الله تعالى: أن سؤر الهرة طاهر غير مكروه فقال في شرح قوله : إنها من الطوافين عليكم أو الطوافات([[2]](#footnote-3))" والحديث دليل على أن ذات الهرة طاهرة وأن سؤرها غير نجس وأن الوضوء منه وكذا الشراب غير مكروه, ثم ذكر في شرح حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: إن رسول الله قال: إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم" إني رأيت رسول الله يتوضأ بفضلها(**[[3]](#footnote-4)**)"فهذا نص في ذلك, وفيه رد صريح على من قال إن سؤر الهرة مكروه بكراهة تحريمية أو تنزيهية(**[[4]](#footnote-5)**).**

**تحرير محل النزاع:** لا خـلاف بين العـلمـاء في أن سؤر ما يؤكل لحمه طاهر يجوز شربه

والوضوء به([[5]](#footnote-6)), وإنما اختلفوا في غيرها, ومنها سؤر الهرة على قولين:

**القول الأول**: إنــه مــكروه([[6]](#footnote-7)), روي ذلـك عـن ابـن عـمـر في روايـــة,

وأبي هريرة ([[7]](#footnote-8)), وبه قال يحي الأنصاري([[8]](#footnote-9)) ([[9]](#footnote-10)), وابن أبي ليلى([[10]](#footnote-11)), وابن المسيب([[11]](#footnote-12)), وابن سيرين([[12]](#footnote-13)), وأبو حنيفة ([[13]](#footnote-14)), ومحمد بن الحسن([[14]](#footnote-15)).

**القول الثاني**: إنه طاهر غير مكروه, روي ذلك عن ابن عباس, وعائشة, أم سلمة([[15]](#footnote-16)), وأبي

قتادة, وأبي أمامة, وابن عمر, وميمون بن مهران([[16]](#footnote-17)) ([[17]](#footnote-18)),

وبه قال أبو يوسف([[18]](#footnote-19)), ومالك([[19]](#footnote-20)), والشافعي([[20]](#footnote-21)), وأحمد([[21]](#footnote-22)), والأوزاعي([[22]](#footnote-23)), وسفيان الثوري([[23]](#footnote-24)), وإسحاق([[24]](#footnote-25)), وأبو عبيد([[25]](#footnote-26)), وأبو ثور, وهو قول فقهاء الأمصار من أهل المدينة, وأهل الكوفة, وأهل الشام, وسائر أهل الحجاز, والعراق, وأصحاب الحديث([[26]](#footnote-27)), وهو اختيار المباركفوري.

**سبب الخلاف في المسألة**: يرجع إلى سببين:

**الأول**: معارضة القياس لظاهر الآثار.

**الثاني:** تعارض الآثار بعضها لبعض في ذلك.

**أما القياس** فهو أنه لما كان الموت من غير ذكاة هو سبب نجاسة عين الحيوان بالشرع, وجب أن تكون الحياة هو سبب طهارة عين الحيوان, وإذا كان ذلك كذلك, فكل حي طاهر العين, وكل طاهر العين فسؤره طاهر ولكن عارض هذا القياس بعض الآثار منها: ما روي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله :"طهور الإناء إذا ولغ فيه الهر أن يغسل مرة أو مرتين"([[27]](#footnote-28)).

**وأما الآثار** المتعارضة فكحديث كبشة بنت كعب الآتي ذكره مع حديث أبي هريرة المذكور([[28]](#footnote-29)).

**أدلة القول الأول**: استدلوا لطهارة سؤر الهرة بما استدل به أصحاب القول الثاني الآتي ذكره إن شاء الله, وأما الكراهة فاستدلوا لها بما يلي:

**الدليل الأول**:عن أبي هريرة عن النبي أنه قال:يغسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب سبع مرات أولاهن أو أخراهن بالتراب, وإذا ولغت فيه الهرة غسل مرة"([[29]](#footnote-30)).

**وجه الدلالة**: الأمر بغسل الإناء الذي ولغت فيه الهرة يدل على كراهية استعمال سؤرها وقلنا بالكراهة جمعا بين هذه الأدلة والأدلة التي تقول إنها ليست بنجس كما في حديث أبي قتادة وعائشة رضي الله عنها([[30]](#footnote-31)).

**الدليل الثاني**: عن أبي هريرة قال:كان رسول الله يأتي دار قوم من الأنصار ودونهم دار فيشق ذلك عليهم فقالوا يا رسول الله! تأتي دار فلان, ولا تأتي دارنا, فقال النبي : لأن في داركم كلبا قالوا فإن في دارهم سنورا فقال النبي :"السّنّور سَبُعٌ"**(**[[31]](#footnote-32)).

**وجه الدلالة:** أنهلم يرد الحقيقة؛لأنه ما بعث لبيان الحقائق فيكون المراد به الحكم, والحكم أنواع: نجاسة السؤر, وكراهته, وحرمة اللحم, ثم لا يخلو إما أن يلحق به في حق جميع الأحكام وهو غير ممكن؛ لأن فيه قولا بنجاسة السؤر مع كراهته وأنه لا يجوز, أو في حرمة اللحم وأنه لا يجوز لما أنها ثابتة بنهي النبي عن أكل كل ذي ناب من السباع أو في كراهة السؤر، وهو المرام أو في نجاسته، وهو أنه لا يجوز أيضا؛ إذ النجاسة منتفية بالإجماع أو بالحديث أو بالضرورة فبقيت الكراهة([[32]](#footnote-33)).

**الدليل الثالث**: أنّ الهرّة نجسة لنجاسة لحمها وسؤرها نجس مختلط بلعابها المتولّد من لحمها النّجس، ولكن سقطت نجاسة سؤرها اتّفاقاً، لعلّة الطّواف المنصوصة في قوله :"إنّما هي من الطّوّافين عليكم أو الطّوّافات([[33]](#footnote-34))" حيث إنّها تدخل المضائق وتعلو الغرف فيتعذّر صون الأواني منها, ولمّا سقط حكم النّجاسة من سؤرها لضرورة الطّواف بقيت الكراهة، لعدم تحاميها النّجاسة ولإمكان التّحرّز عنها في الجملة([[34]](#footnote-35)).

**الدليل الرابع**: يكره سؤرها لتوهّم أخذها الفأرة فصار فمها كيد المستيقظ من نومه([[35]](#footnote-36))**.**

**أدلة القول الثاني**:

**الدليل الأول**: عن كَبْشَة بنت كعب بن مالك([[36]](#footnote-37)) وكانت تحت ابن أبي قتادة أنَّ أبا قتادة دخل عليها فسكبت له وَضُوءًا فجاءت هرة تشرب منه فأصغى لها الإناء حتى شربت قالت كبشة : فرآني أنظر إليه فقال: أتعجبين يا ابنة أخي؟ قالت: نعم! فقال:إن رسول الله قال:"إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم أو الطوافات"([[37]](#footnote-38)).

**وجه الدلالة:** لقد دل بلفظه على نفي الكراهة عن سؤر الهرة؛ لأن الهرة عينها ليست بنجسة،وإذا لم تكن عينها نجسة لا يكون سؤرها نجساً, وإذا لم يكن نجسا فلا معنى للكراهة([[38]](#footnote-39)).

**الدليل الثاني**: عن داود ([[39]](#footnote-40))بن صالح بن دينار عن أمه أن مولاتها أرسلتها بهريسة([[40]](#footnote-41)) إلى عائشة

رضي الله عنها, فوجدتها تصلي, فأشارت إلىَّ أن ضعيها, فجاءت هرة فأكلت منها, فلما انصرفت أكلت من حيث أكلت الهرة, فقالت:إن رسول الله قال:"إنها ليست بنجس, إنها

من الطوافين عليكم" وقد رأيت رسول الله يتوضأ بفضلها([[41]](#footnote-42)).

**الدليل الثالث**: عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أتوضأ أنا ورسول الله من إناء قد أصابت منه الهرة قبل ذلك([[42]](#footnote-43)).

**الدليل الرابع:** عن أنس بن مالك  ([[43]](#footnote-44)) قال: خرج النبي إلى أرض بالمدينة يقال لها بطحان([[44]](#footnote-45))، فقال: يا أنس! اسكب لي وضوءاً, فسكبت له، فلما قضى حاجته أقبل إلى الإناء وقد أتى هر فولغ في الإناء، فوقف النبي وقفة حتى شرب الهر, ثم توضأ، فذكرت للنبي أمر الهر، فقال:"يا أنس! إن الهر من متاع البيت لن يقذر شيئاً ولن ينجسه"([[45]](#footnote-46)).

**الدليل الخامس**: عن أبي حرملة([[46]](#footnote-47)) عن أبيه([[47]](#footnote-48)) قال: كنت عند أم سلمة فأُهْدِيَتْ لها صَـحْفَةُ

خُبْزٍ ولحم, فقمنا إلى الصلاة فخالفنتا الهرة فأكلت من الصحفة, فلما فرغنا دورت أم سلمة الصحفة إليها حتى كان حيث أكلت الهرة أو نحوه فأكلت منه([[48]](#footnote-49)).

**وجه الدلالة** من الأحاديث المذكورة من وجهين:

**الأول**: نصُّ الحديث يدل على أن الهرة ليست بنجس في نفسها وسؤرها وعرقها.

**الثاني**: فهم أبو قتادة, وعائشة وأم سلمة أن سؤر الهرة طاهر، وبيان ذلك أنهما أكلتا من حيث أكلت الهرة، وأخبرت عائشة أن النبي توضأ بسؤر الهرة بنفسه, وهو أطهر الناس بلا خلاف, كما توضأت به عائشة رضي الله عنها, فلو كان سؤرها نجسا أو مكروها لما كان النبي ليتوضأ به, ولا عائشة رضي الله عنها أبدا([[49]](#footnote-50)).

**الدليل السادس**: أنه حيوان يجوز بيعه فكان سؤره طاهرا كالشاة([[50]](#footnote-51)).

**الراجح في المسألة**: والله تعالى أعلم بالصواب هو القول الثاني, وذلك لما يلي:

1. لكون النص الصحيح الصريح معهم في المسألة وهو حديث عائشة رضي الله عنها الذي فيه أن النبي توضأ بسؤر الهرة فلو كان سؤرها مكروها لما توضأ النبي ؛لأنالأصل في الأشياء الطهارة لقول الله تعالى:ﭽ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﭼ([[51]](#footnote-52)) حتى يأتي دليل يخرجه عن هذا الأصل, ولا دليل؛ إذن سؤر الهرة طاهر، ويجوز الشرب من الإناء الذي شربت منه الهرة، والوضوء منه بلا كراهة.

**وأما استدلال أصحاب** القول الأول بحديث أبي هريرة الذي فيه"إذا ولغت فيه الهرة غسل مرة" فهو ليس من قول النبي بل هو مدرج من قول أبي هريرة كما تقدم ذلك عند تخريج الحديث.

ثم إن هذا الحديث متروك الظاهر بالاتفاق؛ لأن ظاهره يقتضي وجوب غسل الإناء من ولوغ الهرة ، ولا يجب ذلك بالإجماع([[52]](#footnote-53)).

ثم هذا الخبر الموقوف مخالف للخبر المرفوع عن النبي فيقدم المرفوع.

وأما حديث أبي هريرة "السنور سبع([[53]](#footnote-54))" فضعيف لا تقوم به الحجة كما تقدم عند التخريج أيضا.

**وأما قياس سؤرها** على لبنها أو على لحمها فهو قياس فاسد الاعتبار؛ لأنه في مقابل النص وهو حديث كبشة وعائشة و داود بن صالح وغيرهم.

**قال أبو عبيد**:"وليس يصح عن واحد من أصحاب النبي فيه الكراهة, وإنما كان ذلك يروي عن أبي هريرة وابن عمر, ثم جاء عنهما جميعا خلاف ذلك"([[54]](#footnote-55))**.**

**قال ابن عبد البر**:"ولا أعلم لمن كره سؤره حجة من أنه لم يبلغه حديث أبي قتادة أولم يصح عنده وبلغه حديث أبي هريرة في الكلب فقاس الهر على الكلب"([[55]](#footnote-56)).

**فإن قيل:** ما روي من الحديث أن الهرة ليست بنجس يحتمل أنه كان قبل تحريم السباع, ثم نسخ على مذهب الطحاوي([[56]](#footnote-57)).

**فيجاب عنه بوجهين:**

**الأول**: هذا غلط فلم تكن السباع في وقت حلالا وقائل هذا يدعي نسخا والأصل عدمه. **الثاني**: لو صح هذا وكان لحمها حلالا, ثم حرم بقي السؤر على ما كان من الطهارة حتى يرد دليل تنجيسه([[57]](#footnote-58)). والله أعلم.

1. () السُؤْر **لغة**: بضم السين مهموز جمعه أسآر, وهو: بقية الشيء, وفضلته, يقال: رجل سَأَرَ أي أبقي في الإناء من الشراب,ومن هذا المعني قوله:"إذا شربتم فأسئروا" أي أبقوا شيئا من الشراب في قعر الإناء, وفي حديث الفضل بن عباس:"ما كنت أوثر على سؤرك أحدا".[ينظر: القاموس المحيط2/43, ولسان العرب4/454, وتاج العروس11/483].

   **واصطلاحا**: هو بقيّة الماء التي يُبْقّيها الشارب في الإناء أو في الحوض, ثم استُعير لبقية الطعام وغيره ينظر:[ النهاية في غريب الحديث2/327, والمغرب1/378,والمطلع على أبواب المقنع ص4].

   **وقال النّوويّ:** ومراد الفقهاء بقولهم:"سُؤْر الحيوان طاهر أو نجس:"لعابه ورطوبة فمه".[المجموع للنووي1/224, ومواهب الجليل1/71]. [↑](#footnote-ref-2)
2. () تقدم تخريجه في ص (73). [↑](#footnote-ref-3)
3. () سيأتي تخريجه في ص (114). [↑](#footnote-ref-4)
4. () ينظر: مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح2/183-184. [↑](#footnote-ref-5)
5. () ينظر:الإجماع ص36, والأوسط1/299, وإجماع الأئمة الأربعة لابن هبيرة1/69, والمغني1/70. [↑](#footnote-ref-6)
6. () المكروه **لغة:** ضد المحبوب. **واصطلاحا**: ما مُدِحَ تاركه ولا يذم فاعله, وهو نوعان عند الحنفية

   الأول: مكروه تحريمي, والثاني: ومكروه تنزيهي. ينظر لهذا المصطلح:[الإحكام للآمدي1/164,

   وروضة الناظر1/137-138, والمصباح المنير للفيومي2/818, ومختصرالتحريرص81, وشرح

   الكوكب المنير1/413, إرشاد الفحول1/74].

   وذهب الطحاوي من الحنفية إلى أن سؤر الهرة مكروه تحريمي, وذهب الكرخي والآخرون من الحنفية إلى كراهة التنزيه وهو المذهب.ينظر:[ المبسوط للسرخسي1/51, والبحر الرائق1/137, والبناية شرح الهداية1/450]. [↑](#footnote-ref-7)
7. () ينظر قولهما في كتاب الطهور لأبي عبيد ص 168, ومصنف ابن أبي شيبة1/247 وما بعده, والأوسط لابن المنذر1/299, وشرح معاني الآثار1/20**,** والاستذكار1/300, والمغني1/70. [↑](#footnote-ref-8)
8. () هو أبو سعيد يحي بن سعيد الأنصاري المدني الفقيه, قال أيوب السختياني:"ما تركت بالمدينة أفقه منه", مات سنة144هـ. ينظر:[ التقريب521, وشذرات الذهب 2/200]. [↑](#footnote-ref-9)
9. () ينظر: كتاب الطهور لأبي عبيد ص169, وشرح معاني الآثار1/21**,** والمغني1/70. [↑](#footnote-ref-10)
10. () ينظر: كتاب الطهورة لأبي عبيد ص169, والاستذكار1/205, والمغني1/70. [↑](#footnote-ref-11)
11. () ينظر: كتاب الطهور لأبي عبيد ص169, الأوسط1/300, والمغني1/70. [↑](#footnote-ref-12)
12. () ينظر: الأوسط1/300, والمغني1/70. [↑](#footnote-ref-13)
13. () ينظر: شرح معاني الآثار1/21, وشرح مختصر الطحاوي1/282, ومختصر القدوري14, والمبسوط للسرخسي1/51, وبدائع الصنائع1/232, والهداية1/36, والاختيار لتعليل المختار 1/2, وكنز الدقائق ص143, وحاشية ابن عابدين1/384, واللباب للميداني ص50-51. [↑](#footnote-ref-14)
14. () ينظر: كتاب الآثار لمحمد بن الحسن1/12-13.ت الأفغاني, والمبسوط للسرخسي1/51, والهداية1/36, والبناية1/447. [↑](#footnote-ref-15)
15. () هي هند بنت أبي أمية حذيفةَ بن المغيرة أم المؤمنين أم سلمة القرشية المخزومية،مشهورة بكنيتها,

    كانت ذات عقل بالغ ورأي صائب، وهي آخر أمهات المؤمنين وفاة، وذلك بين سنة59, و62هـ على اختلاف أقوال أهل العلم. ينظر:[أسد الغابة 7/278, والإصابة8/240-242]. [↑](#footnote-ref-16)
16. ()هو ميمون بن مهران أبو أيوب الرقي, إمام أهل الجزيرة, حميد السيرة, وسديد السريرة, روى عن عائشة, وأبي هريرة, وعنه الأوزاعي, وأبو المليح الرقى وغيرهما, توفي سنة117هـ.ينظر:[حلية

    الأولياء4/82, وتذكرة الحفاظ1/98, وشذرات الذهب2/81]. [↑](#footnote-ref-17)
17. () ينظر أقوالهم في مصنف عبد الرزاق1/102, وكتاب الطهور ص164-165, ومصنف ابن أبي

    شيبة1/342, والأوسط301-302. [↑](#footnote-ref-18)
18. () ينظر:كتاب الآثار لأبي يوسف ص9, وشرح مختصر الطحاوي1/285, وبدائع الصنائع /232, والهداية1/36. [↑](#footnote-ref-19)
19. () ينظر:المدونة الكبرى1/24, والتفريع1/214, والاستذكار/203, و204, واختلاف قول مالك وأصحابه ص23, وبداية المجتهد ص173, ومواهب الجليل1/108. [↑](#footnote-ref-20)
20. () ينظر: العزيز شرح الوجيز1/69, والمجموع للنووي1/225 , وروضة الطالبين1/143. [↑](#footnote-ref-21)
21. () ينظر: الكافي1/26, والمغني1/70, والشرح الكبير مع المقنع2/358, وشرح الزركشي1/139 والمبدع1/223, والإنصاف مع المقنع2/358. [↑](#footnote-ref-22)
22. () ينظر: الأوسط1/301, والاستذكار1/203. [↑](#footnote-ref-23)
23. () ينظر: كتاب الطهور ص167. [↑](#footnote-ref-24)
24. () ينظر: سنن الترمذي1/137. [↑](#footnote-ref-25)
25. () ينظر: كتاب الطهور ص170. [↑](#footnote-ref-26)
26. () قال ابن عبد البر: وممن روينا عنه أن الهر ليس بنجس ولا بأس بفضل سؤره للوضوء والشرب: العباس بن عبد المطلب, وعلي, وابن عباس, وابن عمر, وعائشة, أبو قتادة, الحسن, والحسين, وعلقمة, وإبراهيم, وعكرمة,وعمار بن ياسر, واختلف في ذلك عن أبي هريرة, والحسن البصري فروى عطاء عن أبي هريرة أن الهر كالكلب يغسل منه الإناء سبعا, وروى أبو صالح ذكوان عن أبي هريرة قال:"السنور من أهل البيت", وروى أشعث عن الحسن أنه كان لا يرى بأسا بسؤر السنور, وروى يونس عن الحسن أنه قال يغسل الإناء من ولوغه, وهذا يحتمل أن يكون رأى في فمه نجاسة ليصح مخرج الروايتين عنه, ولا نعلم أحدًا من أصحاب رسول الله روى عنه في الهر أنه لا يتوضأ بسؤره إلا أبا هريرة على اختلاف عنه.[الاستذكار1/204, والأوسط لابن المنذر1/301]. [↑](#footnote-ref-27)
27. () يأتي تخريجه بعد سطر في نفس الصفحة وهذا لفظ الطحاوري في شرح معاني الآثار1/19. [↑](#footnote-ref-28)
28. () ينظر: بداية المجتهد ص179. تحقيق الدكتور عبد الله الزاحم. [↑](#footnote-ref-29)
29. () أخرجه أبو داود موقوفا غير مرفوع في كتاب الطهارة, باب الوضوء بسؤر الكلب1/49, برقم 72, والترمذي في جامعه في أبواب الطهارة, باب ما جاء في سؤر الكلب1/134, برقم91, والطحاوي في شرح معاني الآثار1/19, وفي شرح مشكل الآثار7/68, برقم2650, والدارقطني1/67, والبيهقي في السنن الكبرى1/488, وصوب البيهقي كون الحديث موقوفا على أبي هريرة, وليس هو من كلام النبي بل مدرج من بعض الرواة, فقال:"أما حديث محمد بن سيرين عن أبي هريرة:"إذا ولغ الهر غسل مرة" فقد أدرجه بعض الرواة في حديثه عن النبي في ولوغ الكلب ووهموا فيه. والصحيح أنه في ولوغ الكلب مرفوع, وفي الهر موقوف, ميزه على بن جعفر الجهضمي عن قرة بن خالد عن ابن سيرين عن أبي هريرة ووافقه عليه جماعة من الثقات.

    **وقال أيضا**: وزعم الطحاوي أن حديث قرة عن ابن سيرين عن أبي هريرة في ولوغ الهر عن النبي صحيح, ولم يعلم أن الثقة من أصحابه قد ميزه عن الحديث وجعله من قول أبي هريرة, وهو عن قول أبي هريرة مختلف فيه, ولو كانت الرواية صحيحة عن النبي ولم يختلف قوله فيها. ينظر: [معرفة السنن والآثار للبيهقي1/315, والسنن الكبرى1/488], وإليه ذهب الدارقطني فقال:"والصحيح قول من وقفه عن أبي هريرة في الهر خاصة".ينظر: [علل الدار قطني 8/117].

    **وقال ابن عبد البر**:"وهذا الخبر لم يرفعه إلا قرة بن خالد وقرة ثقة إلا أنه خالفه فيه غيره فرووه عن ابن سيرين عن أبي هريرة قوله". ينظر:[الاستذكار1/206 ]

    **وقال ابن عبد الهادي** في المحرر ص30:"ورواه أبو داود موقوفا وهو الصواب".

    **وقال ملا على قاري من الحنفية**: وأما خبر:"يغسل الإناء من ولوغ الكلب سبعا، ومن ولوغ الهرة مرة" مدرج من قول أبي هريرة كما بينه البيهقي وغيره، وإن خفي على الطحاوي، ولذا قال:سؤر الهرة مكروه كراهة تحريم. والله أعلم.[مرقاة المفاتيح2/455], وصححه الترمذي فقال:"هذا حديث حسن صحيح, وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي نحو هذا, ولم يذكر فيه إذا ولغت فيه الهرة غسل مرة". وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي1/68, برقم91, دون ولوغ الهرة. [↑](#footnote-ref-30)
30. () ينظر: كتاب الآثار لمحمد بن الحسن1/12, وشرح مشكل الآثا7/69, وشرح مختصر الطحاوي 1/284, والمبسوط للسرخسي1/51. [↑](#footnote-ref-31)
31. () أخرجه الإمام أحمد في مسنده14/84, برقم8342, والدارقطني في كتاب الطهارة, باب ما جاء في سؤر الكلب والسنور وغيرهما من الحيوان1/103, برقم179, والحاكم1/183, والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الطهارة, باب سؤر الهرة1/491, برقم1176, والحديث صححه الحاكم, وضعفه الذهبي في مختصره, والألباني في ضعيف الجامع الصغير ص492, وسلسلة الأحاديث الضعيفة4/22؛ لأن في إسناده عيسي بن المسيب وهو ضعيف. [↑](#footnote-ref-32)
32. () ينظر: بدائع الصنائع1/232, والهداية1/36, والبناية شرح الهداية1/448. [↑](#footnote-ref-33)
33. () تقدم تخريجه في ص (73). [↑](#footnote-ref-34)
34. () ينظر: بدائع الصنائع1/233. [↑](#footnote-ref-35)
35. () ينظر: بدائع الصنائع1/233. [↑](#footnote-ref-36)
36. () هي كبشة بنت كعب بن مالك الأنصارية المدنية زوج عبد الله بن أبي قتادة, قال بن حبان:"لها صحبة", وتبعه المستغفري. ينظر:[الثقات لابن حبان 3/357, والإصابة 8/175]. [↑](#footnote-ref-37)
37. () تقدم تخريجه في ص (73). [↑](#footnote-ref-38)
38. () ينظر: المغني1/70, والعزيز شرح الوجيز1/69, والممتع شرح المقنع1/277. [↑](#footnote-ref-39)
39. () هو داود بن صالح بن دينار التَّمَّار المدني مولى الأنصار. ينظر:[ تقريب التهذيب ص139]. [↑](#footnote-ref-40)
40. () الهَرِيْسَة:نوع من الطعام يطبخ من الحب المدقوق. وقيل: نوع من الحلوى يصنع من الدقيق والسمن والسكر. ينظر:[لسان العرب9/76,والمصباح المنير2/876,والمعجم الوسيط ص981]. [↑](#footnote-ref-41)
41. () أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الطهارة, باب ما جاء في سؤر الهرة1/50, برقم76, والدارقطني في سننه في كتاب الطهارة, باب سؤر الهرة1/116,برقم216, وإسحاق بن راهويه في مسنده2/458, برقم1030, والبيهقي في السنن الكبرى1/487,برقم1166, والحديث صحيحه الألباني في صحيح سنن أبي داود1/134, برقم69. [↑](#footnote-ref-42)
42. () أخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب الطهارة,باب الوضوء بسؤر الهرة الرخصة في ذلك ص131, برقم368, والدارقطني في سننه في كتاب الطهارة, باب سؤر الهرة1/115,برقم214, وعبد الرزق في مصنفه1/102, برقم356, والحديث صححه الدارقطني في سننه فقال:"هذا حديث صحيح", وصححه الألباني أيضا صحيح سنن ابن ماجه1/64, برقم294. [↑](#footnote-ref-43)
43. () هو أنس بن مالك بن النضر أبو حمزة الأنصاري الخزرجي خادم رسول الله ، وأحد المكثرين من الرواية عنه,كان له بستان يحمل الفاكهة في السنة مرتين, وكانت إقامته بعد النبي بالمدينة, ثم شهد الفتوح,ثم قطن البصرة, ومات بها سنة90هـ, وقيل:91 هـ.ينظر:[الإصابة1/71]. [↑](#footnote-ref-44)
44. () بُطْحان: بالضم ثم السكون, كذا يقوله المحدثون, وحكى أهل اللغة: بَطِحان بفتح أوله وكسر ثانيه, وكذلك قيده أبو علي القالي في كتاب البارع, وأبو حاتم, والبكري, وهو واد بالمدينة, وهو أحد أوديتها الثلاثة وهي العقيق, وبطحان, وقناة.ينظر:[معجم البلدان1/445]. [↑](#footnote-ref-45)
45. () أخرجه الطبراني في المعجم الصغير مع الروض الداني1/ 379, رقم634, وقال الهيثمي في مجمع الزوائد1/506:"فيه عمر بن حفص, وثقه ابن حبان, وقال الذهبي:"لا يدرى من هو".وقال ابن حجر في الدراية1/62: وفي إسناده ضعف. [↑](#footnote-ref-46)
46. () هو عبد الرحمن بن حرملة بن عمرو بن سَنَّة الأسلمي أبو حرملة المدني, توفي سنة145هـ. ينظر:[الثقات لابن حبان 7/68, وتقريب التهذيب ص280]. [↑](#footnote-ref-47)
47. ()هو حرملة بن عمرو بن سنة الأسلمي قال بن السكن:"له صحبة, وكان ينزل بينبع".ينظر:[الإصابة في تمييز الصحابة2/2]. [↑](#footnote-ref-48)
48. () أخرجه أبو عبيد في كتاب الطهور لأبي عبيد ص166, وابن المنذر في الأوسط1/302. [↑](#footnote-ref-49)
49. () ينظر: مرعاة المفاتيح2/183-184. [↑](#footnote-ref-50)
50. () ينظر: المجموع للنووي1/226. [↑](#footnote-ref-51)
51. () سورة البقرة الآية[29]. [↑](#footnote-ref-52)
52. () ينظر: البدر المنير1/570. [↑](#footnote-ref-53)
53. () تقدم تخريجه في ص (112). [↑](#footnote-ref-54)
54. ()كتاب الطهور ص170 . [↑](#footnote-ref-55)
55. () الاستذكار1/206. [↑](#footnote-ref-56)
56. () ينظر: بدائع الصنائع1/233. [↑](#footnote-ref-57)
57. () ينظر: المجموع للنووي1/226. [↑](#footnote-ref-58)